

اتفاقية التأمين الاجتماعى

بين

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وحكومة الجمهورية اليونانية

- ان الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- وحكومة الجمهورية اليونانية

تدعيهما لاواصر الصداقة بين البلدين الصديقين ورغبة منهما فى تنمية العلاقات القائمة/فى مختلف المجالات ، ولا سيما فى مجال التأمينات الاجتماعية ، فقد تم الاتفاق بينهما على الاتى :

مادة ١

- للدل الالفاظ اينما وردت بهذه الاتفاقية على المعانى الاتية :
- أ - (المؤمن عليه) هو كل شخص من رعايا احد الطرفين المتعاقدين خاضع لقوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها فى البلدين .
 - ب - (القوانين) : هى القوانين واللوائح والتعليمات المنصوص عنها بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية .
 - ج - (الهيئة المختصة) بالنسبة للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تعنى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى أو أية جهة يعهد اليها بمشروع التأمين الاجتماعى .
 - بالنسبة لليونان تعنى هيئات الضمان الاجتماعى أو أية جهة يعهد اليها .
 - بإدارة مشروع التأمين الاجتماعى .
 - د - (البحارة) تعنى قائد السفينة وأى شخص مكلف بعمل فعلى على ظهر السفينة خلال الرحلة بما فيها أعمال الصيانة ، وبشرط أن يكون اسمه مدرج فى قائمة طاقم السفينة .

مادة ٢

تشرى هذه الاتفاقية :

- أ - بالنسبة للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، قانون التأمين الاجتماعى واللوائح الصادرة بخصوصه .
- ب - بالنسبة لليونان قوانين التأمينات الاجتماعية التى تغطى الشيوخوخفة والوفاة والحجز والمرض وأمصابات العمل والامومة وأمراض المهنة .
- ج - أية قوانين ولوائح وتعليمات تعدل وتكمل القوانين المشار اليها فى الفقرة (أ - ب) من المادة (١) من هذه الاتفاقية .
- د - يستثنى من تطبيق نصوص هذه الاتفاقية البحارة فى كلا البلدين .

مادة ٣

يخضع المستخدون الذين يشتغلون فى أحد البلدين لنظام التأمين الاجتماعى وفقا لقانون بلد العمل وتسدد عنهم الاشتراكات .

وفى نهاية كل سنة ميلادية تقوم الهيئة المختصة ببلد العمل بترجيح اجمالى

الاشتراكات المدفوعة عن فرع تأمين المعاش الى الهيئة المختصة ببلد الإقامة الاصلى للمستخدم وذلك لتمكين استمراريته في الاستفادة من تشريعات التأمين الاجتماعى فى بلده .

مادة ٤

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المدد السابقة لتاريخ سريانها والتي سددت عنها اشتراكات و.بالمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حق المطالبة بالمنافع المترتبة على ذلك وفقا للتشريعات المعمول بها فى كلا البلدين وطبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٥

تقوم الهيئة المختصة باصدار شهادة للمستخدم تفيد أنه مسجل لديها كمؤمن عليه وترسل الى الهيئة المختصة فى بلد العمل .

مادة ٦

يمارس المستخدمون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والاعانات الداخلية بفرع تأمين المعاش تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعى ببلد الإقامة الاصلى ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق لدى مؤسسات الضمان الاجتماعى ببلد العمل .

مادة ٧

يتم تحويل المعاشات التى استحققت قبل العمل بهذا الاتفاق الى مستحقيها ببلد اقامتهم الاصلية بناء على طلبهم ، كما يتم تحويل المنافع النقدية قصيرة الامد والاعانات الاجمالية الى المستحق ببلده الاصلى .

مادة ٨

تقوم الجهات المختصة فى البلدين :
أ - بوضع الاجراءات الادارية اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق .
ب - تبادل المعلومات بخصوص الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الاتفاق .
ج - تقديم المساعدة من أى طرف الى الطرف الاخر وذلك فيما يتعلق بامر هذا الاتفاق .

مادة ٩

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من الطرفين وفقا لتشريعاتهما ويسرى لمدة ثلاث سنوات وبتجدد تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين الغاؤه أو تعديله وذلك قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ١٠

يسرى هذا الاتفاق بعد شهر من تاريخ التصديق عليه .

حرر هذا الاتفاق بطرابلس من أربع نسخ اثنان باللغة العربية واثنان باللغة اليونانية وكلا النصين متساويين فى القوة .

١٩٧٩/١/٢٣ م .

قسطنطين ميتسوتاكس
وزير التنسيق

موسى أحمد أبو فريوه
أمين التخطيط

الاجراءات الادارية الخاصة
بتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجماهيرية
الحربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية
اليونان

* بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجماهيرية الحربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية اليونان والتي تم التصديق عليها من الجانبين وبعد تبادل وثائق التصديق الذي تم بمدينته طرابلس بتاريخ ١٣ شعبان / ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٩١ / ٢ / ٢٧ م وتنفيذا للمادة (١٢) فقرة (أ) تم الاتفاق على مايلي :-

مادة (١)

* لغرض تطبيق الاتفاقية المذكورة تدل المصطلحات التالية على مايلي :-

أ / الاتفاقية : اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجماهيرية العظمى وجمهورية اليونان *

ب / الحصة القابلة للاسترجاع :- هي حصة الاشتراك القابلة للاسترجاع وفقا لما نصت عليه الاتفاقية *

ج / المستندات :- هي المستندات التي تثبت الحق في الحصول على المستحقات الضمانية *

د / النماذج / هي النماذج التي يصدرها صندوق الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العظمى ومؤسسات التأمينات الاجتماعية باليونان ومن أجل تطبيق نصوص الاتفاقية والاجراءات الادارية *

هـ / باقي الاصطلاحات الاخرى المستعملة في هذه الاجراءات الادارية لها نفس المعنى في التشريعات المطبقة في كل من البلدين *

مادة (٢)

* يتولى تنفيذ نصوص الاتفاقية واجراءاتها الادارية كل من :-

أ / صندوق الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العظمى وعنوانه :-
شارع البلدية رقم (١٣٦) ص ٠ ب (٨٨٨) طرابلس الجماهيرية العظمى مرق (٢٠٢٠٧) طرابلس *

ب / مؤسسة التأمينات الاجتماعية باليونان وعنوانها :-
شارع اجيوسفطينو رقم (٨) اثينا قطاع بريدي رقم (١٥٢٤١) مرق (٢١٠٥٧٠) والتي تختص بالتنسيق بينها وبين المؤسسات التأمينية الاخرى باليونان *

مادة (٣)

أ/ لتطبيق المادتين (٣) و (٥) من الاتفاقية فإن اشتراكات نوع المعاش بالنسبة للعاملين الدائمين يتم سدادها في بلد الموطن طبقاً للتشريعات المطبقة في هذا البلد •

ب/ لتطبيق المادة (٦) من الاتفاقية بالنسبة للعاملين غير الدائمين يتم تسديد الاشتراكات وفقاً لتشريعات بلد العمل •

مادة (٤)

* على كل جهة عمل تمارس نشاطها في بلد العمل أن تتقدم للمنظمة المعنية بقائمة تتضمن أسماء العاملين الدائمين وأخرى تتضمن العاملين الغير الدائمين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وفي مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً من بدء نشاطها وإذا طرأ أي تغيير في عدد العمال الدائمين أو غير الدائمين فعلي جهة العمل تقديم ملحق بالتغيرات التي طرأت إلى المنظمة المعنية ببلد العمل •

مادة (٥)

* تكون المراسلات والبيانات والنماذج والمستندات المقدمة إلى المنظمة المعنية في بلد العمل موقعه ومختومه من قبل أحد المنظمات المعنية ومصدقاً عليها من المكتب الشعبي الحربي الليبي باليونان أو السفارة اليونانية بالجماهيرية العظمى بحسب الأحوال •

مادة (٦)

* في حالة مفادرة المستخدم غير الدائم نهائياً لبلد العمل أو في حالة الوفاة دون أن يستحق أيًا من المعاشات الضمانية أو الأمانة الجمالية فعلى المنظمة المعنية في بلد العمل أن تحول الحصة القابلة للاسترجاع من الاشتراكات إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن وفقاً للاتفاقية :-

أ/ يقدم العامل غير الدائم طالباً مرفقاً به المستندات اللازمة إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن لتحويل حصته القابلة للاسترجاع من الاشتراكات •

ب/ تقوم المنظمة المعنية في بلد الموطن بتحويل هذا الطلب مع المستندات إلى المنظمة المعنية في بلد العمل لأجراء التسوية اللازمة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض •

ج/ تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بتحويل حصة الاشتراكات القابلة للاسترجاع والنموذج الخاص بها إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه لصالح المضمون •

مادة (٧)

* يتم تحويل الحصة القابلة للاشتراک من الاشتراکات عن المدة السابقة لسريان هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات التالية :-

أ/ تقدم المنظمة المعنية في بلد الموطن البيانات والمستندات الدالة على استحقاق الحصة القابلة للاشتراک الى المنظمة المعنية في بلد العمل •

ب/ تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بتسوية الحصة القابلة للاشتراک وتحويلها الى المنظمة المعنية في بلد الموطن • مع قائمة تبين أسماء المستحقين ومدة الخدمة والمبالغ المستحقة لكل منهم •

مادة (٨)

* تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بتحويل القيمة الكلية للمعاش بصفة دورية أو قيمة رأسمالية الى صاحب المعاش أو المستحقين عنه مباشرة مع احالة قائمة السجلات المنظمة المعنية في بلد الموطن تتضمن أسماء اصحاب المعاشات والمبالغ المحولة لكل منهم •

+X كما تقوم اصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بأبلاغ المنظمة المعنية في بلد العمل بأسماء المصارف وعناوينها وأرقام حساباتهم المصرفية المطلوب تحويل مستحقاتهم عن طريقها •

* تلتزم المنظمة المعنية في بلد الموطن بأبلاغ المنظمة المعنية في بلد العمل عن أى تغييرات قد تطرأ على البيانات الخاصة بصاحب المعاش أو المستحقين عنه •

مادة (٩)

تظل هذه الاجراءات الادارية معمولا بها طيلة مدة سريان الاتفاقية وتسرى من تاريخ سريانها •

حررت هذه الاجراءات الادارية بمدينة طرابلس بتاريخ ٣٠ ذى القعدة / ١٤٠٠ أو ٠١ الموافق ١٩١١/٦/١٢ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ونسختين أصليتين باللغة اليونانية ولكل منهما نفس القوة القانونية •

" عن الجانب اليوناني "

باليوتيمس الاتساتيانوسيس
مدير ادارة التعاون الدولي
بمؤسسة التأمينات الاجتماعية

" عن الجانب العربي الليبي "

حسين الشكشك
عضو اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رئيس الوفد العربي الليبي